اللآلىء المتوجة
في ضوق المرأة المتهرجة

حبيب المغربي



٢١٧ اللآلي المتوجهة في فسوق المرأة المتبرجة، تأليف

ل ٥٠م المغربي ، حبيب؟ . كتب في القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا .

١٧٥٩ ١٥ ق ٢٥ س ٢٤×١٦٫٥سم

نسخة جيدة ، خطها نسخ ممتاز .

١- فقه المذاهب الاسلامية أ- المؤلف بد تاريخ النسخ .

١ ٢٨/٧ ٢٩/١

هذه الرسالة المسمى باللآلى المتوجهة
فى فسوق المراة المتبرجة وفى
[redacted] وكليات
فيما يستلزم كفرا قولا
او فعلا او اعتقادا
تاليف العلامة
الشيخ حبيب
المغربى
رحمه الله
تعالى
آمين

قال المولف رحمه الله
الحمد لله مستحل التبرج كافر
بادلة احدها منافية
النص القاطع ثانيها
انكار حكم مجمع عليه
اجماعا قطعيا
ثالثها استحلال
المعصية رابعها
الاستخفاف بحكم
من احكام الشريعة
انظر تفاصيلها
فى الخاتمة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم تسليما احمدك اللهم والحمد منك واليك
واصلي مسلما على نبيك محمد خير من بين احكامك ودل عليك
وعلى اله وصحابته افضل من اجاب دعوته حين دعاه لبيك اما بعد
فهذه الذي الي المتوجهة في فسوق المراة المتبرجة على الوجه التي سئله مني
بعض النجباء محررا موجزا يجيب يستحسنه الواقف عليه من نقاد،،
الادبا قال الله تعالى وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى
امرهن جل ذكره بملازمة البيوت بحيث لا ينفك عنها الا لما لابد منه
ونهاهن سبحانه عن التبرج اذا خرجن في ضروريا تهن ويقال قر
بالمكان يقر ويقر قرارا ثبت فيه وسكن فلما اسند الفعل الي نون
الاناث حذفت احدى الرائين اذ الاصل اقررن في قرائة الجمهور،،
فحذفت الراء الاولي ونقلت حركتها وهي الكسرة لفاء الكلمة فسقطت
همزة الوصل استغناء عنها بتحرك الساكن وقرء نافع وعاصم وقرن،،
بالفتح والاصل اقررن بفتح الراء الاولى فنقلت فتحتها بفاء الكلمة
وطرحت ايضا همزة الوصل لما مر وقد جوز الناصر البيضاوي ان يكون
امرا من وقر يقر كوعد وبه صدر في كلامه ومعنى اللغتين واحد وهو
الثبوت والسكون ولكن لم يذكر المجد اللغوي في قاموسه في هذه المادة
الا لغة واحدة لانها وزنها بوعد والاية فيها قرائتان مشهورتان فتحا
وكسرا فتعينت المادة الاولى واليها اشار ابن مالك في اخر الفية حيث
قال وقرن في اقررن وقرن نقلا واحد به الناصر صحيح لغة لا قراءة
لما مر ويقال تبرجت المراة اذا اظهرت زينتها للرجال انظر القاموس و
عليه اقتصر الناصر في سورة النور وفسره هنا بالتبختر في المشية و
ليس في كلام المجد ما يدل عليه الا اذا كان تفسير اللفظ بلازم معناه
اي اللازم على اظهار الزينة التبختر المذكور ولا خفاء انه غالبا على الاظهار

لالازم

لا لازم له مع انعقاد الاجماع على منع كل منهما اي الاظهار والتبختر وقد
استفيد من الاية احكام منها وجوب ملازمتهن للبيوت لان الاصل
في صيغة الامر الدلالة على الوجوب كما تقرر في فن الاصول وهذه الدلالة
مطابقة ومنها جواز خروجهن لما لابد منه وهذا مدلول عليه بدلالة
الالتزام لان النهي عن التبرج يقتضيه للاجماع على ان لها ان تتبرج
وتظهر زينتها لزوجها في البيت كما في اية النور ولا يبدين زينتهن الا
لبعولتهن الاية ومنها منع التبرج في حالة الخروج الذي لا تستغني عنه
اذ الاصل في النهي الدلالة على التحريم كما تقرر في محله والاجماع على تحريمه
وفسوق المتبرجة كما سياتي احاديثه الصريحة انشاء الله ولاجل كون،،
تحريمه معلوما من الدين بالضرورة كان معتقد اباحته كافرا لانه
مدافع للنص القاطع لان الاية محكمة باجماع وتحريم التبرج مجمع عليه
اجماعا قطعيا وفي الشفا لعياض الاجماع على كفر من كذب بشيء مما
صرح به القران من حكم او خبر او اثبت ما نفاه او نفى ما اثبته على علم منه
بذلك او دافع نصه او نص السنة المقطوع به المحمول على ظاهره بالاجماع
انتهى ونقله المحقق ابن حجر المكي في كتاب الاعلام في محبطات الاسلام
فتدبر قوله او دافع نصه الخ اذ لا خفاء في حمل النهي عن التبرج في الاية
على ظاهره اجماعا وفي الطريقة المحمدية ورد النص واستحلال المعصية
والاستخفاف بحكم الشريعة كفر وفي جوهرة التوحيد ومن لمعلوم ضرورة
جحد من ديننا يقتل كفرا ليس حد قال شارحها والمراد بالمعلوم
الضروري ما يستوي في معرفته الخاصة والعامة ولشهرته التحق،،
بالضروريات والا فالاحكام الشرعية كلها نظرية باعتبار انها لا
تثبت الا بالدليل والمراد بنسبة المعرفة للعامة ولو بوجه اجمالي كما ان
المراد بالعامة من الغالب عليه المعرفة كما هو الشان في اهل الحاضرة
فلا عبرة بعوام اهل البادية لان الغالب عليهم الجهل بما هو اوضح من،،
الشمس بذلك وصغهم الاجل ذكره واجدر ان لا يعلموا حد وما انزل الله

نعم الفرق بين الالتزام والنهي الالتزام والمطابقة

نعم مدافع نص القطع الله كفر

على رسوله قال الناصر في تفسيره لتوحشهم وعدم مخالطتهم
لاهل العلم ولاجل هذا تراهم لا يستقبحون كثيرا من المحرمات كالتبرج
والخلوة بالاجنبية واختلاط الرجال بالنسا وغير ذلك مما اجمع الائمة
على منعه وقد تقدم عن الطريقة المحمدية ان استحلال المعصية كفر
فلا يحل مناكحة الجل منهم ولا اكل ذبائحهم فاما انكارهم للبعث وما،،
يترتب عليه فشيء شائع عندهم كما سمعناه منهم المرة بعد المرة هذا في رجالهم
فكيف به في نسائهم ومنها ان التبرج من فعال الجاهلية وذلك تقبيح
لحال فاعله او مبيحه وانه متوغل في الجهل وانه لا يجوز باي وجه وهذه
فائدة الاتيان بالمصدر النوعي ومنها ان الجاهلية مسماها نوعان،،
اولى واخرى وقد حكى فيها الناصر اقوالا والذي جزم به الحافظ
ابن حجر في الفتح ان الجاهلية الاولى ما بعد المولد النبوي وقبل نزول
الوحي والاخرى ما بعد الوحي الى هلم جرا ويدل له حديث ابي ذر رضي الله
عنه انك امرؤ فيك جاهلية قال قلت الان يا رسول الله على شيبي
وسبقي في الاسلام قال نعم اخوانكم خولكم الحديث اخرجه البخاري وغيره
واضيف التبرج الى الجاهلية الاولى دون الاخرى زيادة في الوصف
للمتبرجة بغاية الجهل وقال جل كلامه والقواعد من النساء اللاتي
لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات
بزينة وان يستعففن خير لهن والقواعد المراد بهن اليائسات جمع
قاعدة من قعدة المراة عن المحيض اذا ايست منه اباح لهن ان تخرج
بادية الاطراف وهو المراد بوضع الثياب ومع كونها يئست اشترط
ان تكون في خروجها على الوصف المذكور ان لا تتبرج بزينة واخبر تعالى
ان استعفافها عن وضع الثياب خير من ابداء اطرافها اذ ربما تعلق
بها دني الهمة ممن يتعلق بالبهائم فلكل ساقطة لاقط والاية كما ترى
نص صريح في جواز خروج من لا ارب للرجال فيها فمن منع خروجها
من الاية اجتهادا وبناه على الاحتياط سدا للذريعة واما خروج الشابة

فلابد

فلابد فيه من التستر فيختص جواز ابداء الاطراف بالقواعد دون
الشواب فهذه تخصص عموم اية الاحزاب قل لازواجك وبناتك
ونساء المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن
اي يتميزن عن الاماء ان خرجن لضرورة فلا يؤذين بتعرض،،
الفسقة لهن وكذلك اية النور وليضربن بخمرهن على جيوبهن
امرهن تعالى بستر اعناقهن بخمرهن ما لم يكن قواعد فلا جناح عليهن
في كشف اعناقهن وقال سبحانه ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها
وفي التي بعدها الا لبعولتهن الاية قال الناصر في تفسيره لها الزينة
الحلي والثياب والاصباغ ومراده بالثياب التي وردت الاية،،
بالنهي عن اظهارها الفاخرة لا مطلقا والتي في القاموس الزينة
بالكسر ما يتزين به وقريب منه نص الناصر في التفسير قل من حرم
زينة الله وهو اولى فما له هنا لانها تختلف باختلاف الاشخاص،،
والازمنه والامكنه فرب شيء يكون زينة لقوم ومهنة لاخرين والمراد
بما ظهر منها الذي استثني في الاية الاولى الكف وما يكون فيه كالخاتم
اذ الكف ليس بعورة عند الجمهور فيجوز النظر اليه ما لم يخف حدوث
شهوة ومنعه الشافعي مطلقا وحمل الاستثناء على حال الصلوة،،
قال علاء الدين في الدر وهو المتعين في زماننا والمراد بنسائهن
في الاية الثانية المؤمنات فلا تنظرها الكافرة خشية ان تصفها،،
لكافر والمراد بما ملكت ايمانهن عبدها وامتها وقد ورد ان النبي
صلى الله عليه وسلم وهب لفاطمة رضي الله عنها عبدا فاتاها به وعليها،،
ثوب قصير فجعلت تغطي به راسها فينكشف رجلاها فقال صلى الله
عليه وسلم لا جناح عليك انما هو ابوك وغلامك ومقتضى كلام مؤلف
الدر ان نظر العبد لوجه سيدته وكفيها مجمع على جوازه فانه قال عقب
قول التنوير وعبدها كالاجنبي معها ما نصه فينظر لوجهها وكفيها
فقط ويدخل عليها بلا اذنها ولا يسافر بها اجماعا وعند الشافعي

وسالك ينظرها كمحرمها انتهى فلم يذكر الخلاف الا فيما زاد على الوجه
والكفين واختلف في عبد زوجها هل هو كعبدها او كالاجنبي وعليه
الجمهور اما عبد الاجنبي فلا خلاف انه كالاجنبي والناس اليوم
يتسامحون في العبيد الاجانب ولا سند في ذلك وقال جلت كلمته
ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن يحتمل رجوع الصغير
للمؤمنات وهو الذي يبادر الذهن ويحتمل رجوعه للارجل اي من
زينة ارجلهن وهي ما يختص بها كالخلاخل فيحرم عليها اسماع صوتها
للرجال بضرب الارض برجل او غير ذلك فكما يجب عليها اخفاء الزينة
ابتداء عند خروجها يجب عليها كذلك دواما وانتهاء فان صوت
الحلي اشد وقعا في نفس الرجل من اظهار الزينة وتلمح الناص من هذا
كون صوت المراة عورة وفيه خلاف والجاري على السنة الجمهور انه عورة
والذي دلت عليه الاشائع المروية عن عائشة وغيرها من امهات
المؤمنين رضي الله عنهن في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته انه
ليس بعورة وآية الحجاب واذا سألتموهن متاعا فاسئلوهن من وراء
حجاب دليل على ذلك اذ المسائلة والمجاوبة لا تكون الا باسماع صوت المجيب
الا ان يحمل هذا الزمان على غير ذلك الزمان فيتجه فاما اجماع الائمة
على منع اذان المراة فلان السنة لم ترد به ثم النهي في هذه الايات عن
اظهار الزينة او اسماع صوتها كله منوط بحالة الخروج فهو دال على منع
التبرج مطابقة وعلى جواز خروجها للحاجة التزاما اذا تمهد هذا كله
فخروج المراة تعتريه الاحكام الخمسة فانحصر الكلام فيها منها ان يكون
خروجها فرضا بحيث يترتب الاثم على تركه وذلك كخروجها للحجة الصرورة
لما اخرجه احمد وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله
اعلى النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة واخرج ايضا عن
ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان النساء شقائق الرجال يعني في الاس
والنهي الا اذا دل الدليل على التخصيص كالجمعة والاعياد وسفرها

منفردة

منفردة ولفظة من في اية آل عمران من الفاظ العموم اعني من
استطاع اليه سبيلا والاجماع على فرضيته عليها اذا استطاعت مع
اشتراط سفرها مستترة مع زوج او محرم لا عبدها المامن عن
الدر فان حجت منكشفة الاطراف كما يفعله نساء البادية صح وسقط
عنها الفرض اجماعا وكانت آثمة مفسقة او كخروجها للحكومة في
الادعاء لها او عليها لما اخرجه الشيخان عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه في الرجل الذي قذف امراته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
بزنا وامره ان ياتي بها مستلاعنا في المسجد الحديث وكخروجها لاستفتاء
المفتي فيما لا بد لها لا سيما ان لم تجد من يستفتي لها كما في الحديث المتفق
عليه عن ام سلمة رضي الله عنها ان ام سليم قالت يا رسول الله ان الله لا
يستحيي من الحق فهل على المراة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا
رات الماء والاحاديث في مثل ذلك كثيرة كحديث هند امراة ابي
سفيان رضي الله عنهما في سؤالها له صلى الله عليه وسلم ان تاخذ من ماله
ما يكفيها وولدها منه بالمعروف وهو متفق عليه ايضا وكخروجها
لغسل جنازة اذا تعين الغسل عليها لانفرادها بمعرفته وبكونها
خافضة او قابلة واحاديثها كلها في الصحيح من رواية ام سليم وغيرها
وكخروجها لسوق لشراء او بيع ما تدعو لضرورة اليه ولم تجد من يكفيها
ذلك ويحتج له بحديث نبهان التمار في المراة التي جائت تشتري
منه تمرا بالسوق فقال ان عندي في البيت تمرا اجود من هذا فذهبت
معه حتى دخلت معه بيته فضمها اليه وقبلها فقالت اتق الله فبكى واتى
النبي صلى الله عليه وسلم واخبره خبره فانزل الله والذين اذا فعلوا فاحشة
او ظلموا انفسهم ذكروا الله الاية رواه احمد وغيره [illegible]
[illegible] وكخروجها
من بيت خافت ان يهدم عليها او مضت لها مدة اكترائه او هجم عليها
فيه هاجم ولم يمكنها الامتناع الا بالخروج منه او خرجت العروس مزفوفة

الى بيت زوجها الى غير ذلك من فروعه الكثيرة فالمدار على ترتب
ضرر بها او اضرار بغيرها ان لم تخرج وهذا الكلام مع شرط ترك التبرج
او مزاحمة رجال في سوق او طريق او رفع صوت والا انقلب الغرض
في تلك الفروع حراما ومنها ان يكون السنة وذلك كخروجها لزيارة قبره
صلى الله عليه وسلم للاحاديث الواردة بالفاظ العموم كحديث الطبراني عن
ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه من زار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في
حيوتي زاد في رواية ابن الجوزي وصحبني وصحح هذه الزيادة السبكي
قائلا ولا يلزم منه حكم الصحبة وهذا الذي اجمع عليه الائمة ان توفرت
شروط سفر المرأة عندهم واوجبها من يتمسك بالظواهر في نحو حديث
الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما ايضا مرفوعا من حج بيت الله ولم يزرني
فقد جفاني ولا حجة فيه اذ ترك سنة مجمع عليها بلا عذر جفاء واما خروجها
لزيارة مطلق القبور فليس بسنة وسيأتي ان شاء الله وكذا خروجها للمساجد
على ما يأتي ايضا وكخروجها لعيادة مريض من محارمها بناء على ان اصل
العيادة سنة وقيل فرض كفاية ويحتج لذلك بما في صحيح البخاري عن
عائشة رضي الله عنها قالت لما قدمنا المدينة وُعِكَ بالحمى ابو بكر وبلال
فذهبت اليهما اعودهما الحديث وفيه فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اللهم حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكة او اشد وانقل حماها الى الجحفة
وكخروجها لطواف النفل لما اخرجه الترمذي وصححه عن جبير بن مطعم
رضي الله عنه يرفعه يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى
اية ساعة شاء من ليل او نهار واحد لفظة في حيز النفي للعموم كما في
لستن كاحد من النساء وكخروجها للحج النفل كما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم
وفعل الخلفاء رضي الله عنهم من حجهم بامهات المؤمنين رضي الله عنهن ومنها
ان يكون مباحا كما اذا خرجت للحمام وهي مريضة او نفسا لما اخرجه ابو داود
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يرفعه ستفتح لكم ارض العجم و
ستجدون بها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال الا بالازار

وامنعوها

وامنعوها النساء الا مريضة او نفساء ومقتضى هذا الحديث لا يصح
الحديث المروي في شعب البيهقي انه عليه الصلاة والسلام دخل الحمام
الذي كان بالجحفة وهو دائر على السنة الفقهاء وقد تكلم فيه السخاوي
في مقاصده الحسنة في الاحاديث الجارية على الالسنة قائلا انه ضعيف
وبهذا الاستثناء المذكور في المريضة والنفسا يغير الاطلاق الوارد فيما
اخرجه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها ان نساء من حمص قدمن عليها
فقالت من اين انتن قلن من الشام قالت فلعلكن من الكورة التي
يدخل نساؤها الحمامات قلن نعم قالت فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تخلع امرأة ثيابها في غير بيت زوجها الا هتكت الستر بينها وبين
ربها فيخصص عموم هذه الرواية بما مر بالحمل على ما اذا دخلته لغير علة
كفعل نساء العصر وبمثله يقال فيما اخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه
على شرط مسلم عن جابر رضي الله عنه يرفعه من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فلا يدخل حليلته الحمام وفيما اخرجه الحاكم ايضا وصححه عن عائشة رضي الله
عنها الحمام حرام على نساء امتي واذا سكت عنها في دخوله بلا عذر ولم
ينهها فهو منخرط في سلك الوعيد فيمن ادخل حليلته الحمام لان السكوت
دليل الرضى مع انه يلزمه نهيها عن المنكر لان الزوج في بيته راع وهو مسؤول
عن رعيته ومن الجائز خروجها لوليمة او دعوة ويحتج له بما اخرجه البخاري
عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا في وليمة عرس لبعض الانصار فلما
رجعنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة اما كان معكم لهو فان
الانصار يعجبهم اللهو وبالجواز في هذا الفرع عبر مؤلف الاشباه مقيدا
له بعدم التزين والتطيب قائلا انه المعتمد ومقتضى ما اخرجه الشيخان عن
ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله
وجوب اجابة الدعوة اذا لم يحضر فيها منكر ولا فرق بين رجل وامرأة لما
مر والخلاف في الوجوب والسنة والجواز موجود في كل مذهب ومحله ما لم
تكن مشتملة على منكر محرم كاختلاط الرجال بالنساء كولائم البوادي فلا

الكفر لانه اجماع قطعي
يجوز الاجابة اجماعا ويخشى على معتقد اباحته
بل ينبغي الجزم بكفر مبيحه اذ لابد في ذلك من التبرج المحرم بنص الكتاب
وبهذا نص الائمة على تجنب مناكحتهم واكل ذبايحهم اذ لا تنكح مرتدة ولا
توكل ذبيحة مرتد اجماعا وكذلك لا تجوز اجابة المفاخر بدعوته وهي
الغالب من حال اصحاب الولايم وقد اخرج ابو داود عن ابن عباس رضي الله
عنهما مرفوعا وغيره عن عكرمة مرسلا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
طعام المتباريين ان يوكل ونحوه في شعب البيهقي عن ابي هريرة رضي الله
عنه مرفوعا بلفظ المتباريان لا يجابان ولا يوكل طعامهما قال الامام
احمد يعني المتعارضين بالضيافة فخرا ورياء وقال غيره المتناوبان
بالتوسعة والاسراف المفرط ومحله على ما اذا كان عالما منهما يقينا او
بغلبة الظن والا فقد اخرج البيهقي مرفوعا عن ابي هريرة رضي الله عنه
اذا دخل احدكم على اخيه المسلم فلياكل من طعامه ولا يسئل وليشرب من
شرابه ولا يسئل ومن التناوب المنخرط في سلك النهي المذكور ما يعتاده
نساء الوقت في قيلولاتهن من الاسراف المفرط والتكلف الذي يتبرء
من فاعله النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الفرع محله ياتي انشاء الله في قسم الممنوع
وانما ذكرهه هنا طرد الحكم الوليمة وكخروجها لعيادة اجنبي كما في عيادة
عايشة رضي الله عنها في حديثها السابق الذي في البخاري وكذلك
خروجها لعيادة اجنبية منها بشرط ترك اظهار الزينة كما مر عن تو
البحرانه المعتمد فعلم ان خروجها المشروع الذي هو اعم من الفرض والسنة
والجايز لا ينحصر في السبعة المواضع بل ولا في اكثر المدار على وجود
حاجتها التي لابد لها منها او حاجة الغير اليها كذلك مع ترك التبرج في
ذلك كله والا كانت مغمقة في الكل كما مر ومن الجايز خروجها لزيارة
مطلق القبور لما اخرجه مسلم عن عايشة رضي الله عنها قالت قلت كيف
اقول يا رسول الله اذا زرت القبور فقال قولي السلام عليكم اهل الديار
من المومنين والمسلمين ورحم الله المستقدمين منكم والمستاخرين وانا

بلغ

انشاء الله

انشاء الله بكم لاحقون واخرج الحاكم وصحح عنها ان فاطمة رضي الله عنها
كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة واخرج مسلم ايضا عن بريدة رضي الله
عنه يرفعه كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها زاد الترمذي فانها
تذكر الاخرة وابن ماجه عن رواية اخرى وتزهد في الدنيا وهذا
الحديث فيه دليل على مشروعية نسخ السنة بالسنة اذ قد جمع بين ناسخ
ومنسوخ فصدره منسوخ باخره ودلت الزيادتان المذكورتان
على ان القبور لا يقصد زيارتها الا لذلك لا لغرض اخر كالنزهة
والتوسعة فيها بالماكل والمفارش لانهما منافات لما ورد انها تذكر
الاخرة وتزهد في الدنيا ونص ما في البحر والاصح ثبوت الرخصة
في زيارة القبور للنساء بلا تبرج انتهى بنحوه لفظه ونص ما في الدر
ولا باس بها اي الزيارة للنساء بلا تبرج وبلا رفع صوت انتهى وهذا
بعينه هو الفقه في المذهب المالكي واما في المذهب الشافعي فقد قال
النووي في منهاجه الاصح الكراهة بلا تبرج وقيل تحرم وقيل تباح واما
في المذهب الحنبلي فمنعها احمد مطلقا ولو لم تتبرج الا زيارتها لقبره
صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه رضي الله عنهما محتجا بما رواه عن ابي
هريرة رضي الله عنه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور
قال الترمذي حسن صحيح وحمله بعض اهل العلم على النسخ بالحديث
الاخر يعني كنت نهيتكم الخ وحمله بعضهم على الكراهة لقلة صبر النساء
وكثرة جزعهن انتهى كلام الترمذي ملخصا بنقل المشكوة ثم المراد
بالكراهة عند مؤلف المنهاج التنزيهية بدليل عطف التحريم عليها
فهي راجعة الى الجواز المرجوح واتضح ان الثلاثة المذاهب على الاباحة
بشرط عدم التبرج كما مرت نصوصهم قال بعض حذاق المتاخرين
اللايق بزماننا المنع لو لم يرد به نص فكيف والنص به صريح اما ما
يشاهد اليوم من زائرات القبور من التبرج والتطيب والترفه في
المقابر فلا يقول باجازته مسلم بل يخشى الكفر على معتقد استحلاله ما تر

ومنها الكراهة لخروجها الى المساجد لصلوة او وعظ او درس لهم
هي تنزيهية عند الجمهور وتحريمية عند الائمة الحنفية ما لم تتبرج والا
فالتحريم اجماعا والتحريم المعزو للمذهب الحنفي هو الواقع في عبارة محرر
المذهب الحنفي الشيخ حسن الشرنبلالي فما وقع في عبارة مؤلف الدر
وغيره من لفظ الكراهة يراد بها التحريمية على ان مؤلف البحر قد نص
في مواطن كثيرة منه على ان الكراهة متى اطلقت في المذهب الحنفي محمولة
على التحريمية لا التنزيهية ونص الدر وشروحه مزجا ويكره حضورهن
الجماعات ولو جمعة وعيدا او وعظا مطلقا ولو عجوزا ليلا على المذهب
المفتى به لفساد الزمان انتهى بحروفه فيراد بالكراهة التي اطلقت التحريمية
كما مر وظاهر اطلاقه ان لا فرق بين مسجدي الحرمين وغيرهما في الحكم
المذكور فالحنفي الذي يسامح زوجته في التردد الى اي مسجد كان مفسق
بجرح الشهادة لان ائمة مذهبه قد شددوا في ذلك ما لم يشدده
غيرهم هذا مع قطع النظر الى التبرج اما معه فلا فرق بين حنفي وغيره
في ذلك الفسق المذكور والتحريم اجتهادا ان لم تتبرج وقد صرح مؤلف
البحر في مواضع متعددة من شرحه لمناسك الكنز ان الواجب على المقلد
العمل بمذهب امامه المجتهد وان لم يظهر له وجه دليله وذكره في الدراية
مع التبرج فالتحريم منصوص كما يأتي في احاديثه ان شاء الله تعالى واما الكراهية
فلاجل تعارض الادلة كحديث احمد عن ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه لا
تمنعوا اماء الله مساجد الله وحديث الطبراني عن ام سلمة رضي الله عنها
ترفعه خير صلوة المرأة في قعر بيتها وحديث احمد وغيره عن ام حميد
رضي الله عنها ترفعه صلاتكن في بيوتكن افضل من صلوتكن في حجركن
وصلاتكن في حجركن افضل من صلوتكن في دوركن افضل من صلوتكن
في مسجد الجماعة زاد الديلمي في مسنده من طريق اخر فان صلوة
المرأة في بيتها وفي رواية وحدها تفضل على صلوتها في الجمع بخمس وعشرين
درجة وما رواه ابو داود وغيره عن عائشة رضي الله عنها لو راى

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدثن النساء بعده لمنعهن من المساجد
كما منعت بنو اسرائيل نسائها وقد استدل به المانع لهما من الخروج
الى المساجد واستدل به غيره على الجواز من حيث انه صلى الله عليه وسلم
لم يمنعهن منها وفيه بحث لقولها ما احدث النساء بعده فلما تعارضت
الاثار كان خروجها الى المساجد امرا مشتبها وترك الشبهات باب الورع
واستبراء للدين والعرض وبه اي المكروه شرح كثير من الائمة الشبهات
في الاثر المشهور ومبناه الاجتهاد ايضا لكن منشأه التعارض والاجتهاد
في اختيار المنع منشأه خوف الفتنة كما علل خاتمة المحققين من الحنفية
الشيخ حسن في مراقيه واما كراهية خروجها لمجلس وعظ او درس
فهو المقتضى من حديث الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النساء قلن يا رسول الله غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما
من نفسك فوعدهن ليوم كذا في مكان كذا وحديثه ايضا فيهما
انه صلى الله عليه وسلم صلى العيد ثم خطب الناس ثم مضى الى النساء فوعظهن
وذكرهن الحديث ففي الحديث الاول مشروعية تعيين زمان الوعظ
والدرس ومكانهما وفيه وفي الثاني سنية افراد الوقت للنساء للواعظ
والمدرس والقاضي والمفتي ان لم يوجد امرأة تصلح لوعظهن و
تعليمهن والا فالاولى بهذا الزمان الذي انتشر فيه الشر ان لا يجالسن
الرجال مطلقا كما كانت نساء الانصار يرجعن في ذلك الى عائشة
وغيرها من امهات المؤمنين رضي الله عنهن وكذلك لا ينبغي خلط
الصبيان بالجواري فالاولى ان تؤدبهن امرأة واسلفنا في نص الدر
كراهية حضورهن لمجلس وعظ وقدمنا انه تحريمية كلما اطلقت
عنده وعند غيره من اهل المذهب فتكون المسئلة ذات خلاف على ما
مر والتحريم اليق بزماننا ومحل الخلاف اذا لم تزاحم الرجال والا
فالمنع ليس الا كما لو تبرجت ومنها التحريم وهو الغالب على خروجهن
اليوم لغلبة الشر وذلك لخروجها للطواف متبرجة متطيبة مخالطة

بالرجال في المطاف مزاحمة لهم وقد اخرج ابو داود عن ابن عمر رضي الله
عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمشي الرجل بين المرأتين وان
تمشي المراة بين الرجلين فكان الواجب على ولاة الامر ان يفردوا
للنساء وقتا يختص بهن للطواف كما افردوه لهن في دخول الكعبة
المشرفة ودخول الحمام وخروجها للسعي وكمرورها بما كان الامر فيه اشد
منه في الطواف لا سيما في ايام الموسم مع اختلاف الساعين بالذهاب
والاياب فربما تصادمت مع الرجال مع كون المحل مطروقا لاهل السوق
والمارين والمصادمة المذكورة نوع مباشرة وهي محرمة تحريما اجماعيا
وذريعة الحرام حرام وقد قال العلامة ابن نجيم في البحر اذا كانت المراة
لا تحصل الوقوف الواجب بالمزدلفة الا بمزاحمة الرجال تركته وكان
ذلك عذرا يسقط به الاثم والدم عندنا وهكذا كل واجب من واجبات
النسك كرمي الجمار والسعي وطواف الصدر فخوف الازدحام في
ذلك مجوز لتركه لان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وهذه
القاعدة حنفية كما ترى في واجبات النسك ولا يبعد اطرادها في بقية
المذاهب فيكون خوف الازدحام المذكور مسقطا للاثم
وان وجب الدم عند الثلاثة لاجماعهم على تقديم الدرء المذكور على
جلب المذكور وخروجها لدخول الكعبة المحترمة لما فيه من التبرج
والازدحام وربما حجبها بعض السدنة واذاية القوي للضعيف حتى
ربما مات البعض من ذلك وبمثله يقال في دخول الرجال للاذاية المذكورة
فيتعين ترك الدخول المذكور على الوجه الموصوف وقد مر عن مؤلف
البحر وجوب ترك الواجبات خوف الازدحام المؤذي فكيف لا يترك
الدخول لذلك مع انه ليس بواجب اجماعا فتعذر الدخول لذلك والا
في ذلك والسبب تحجيرها ومنع الناس من دخولها الا في ازمنة مخصوصة
مع انها مباحة لكل الناس والمنع المذكور بقية من بقايا الجاهلية كما في
حديث البخاري عن عائشة رضي الله عنها قلت فما بال بابها مرتفع قال

فعل ذلك

فعل ذلك قومك ليمنعوا من شاؤوا وفيه والصق بابها بالارض فما
يؤخذ على شرط دخولها هو عين السحت لان الله تعالى جعلها محل رحمته
فليس لاحد المنع من التماسها وتقدم حديث لا تمنعوا احدا طاف بهذا
البيت وصلى الحديث وليس خاصا بالصلوة والطواف بل غيرهما من
ذكر ودعاء وجلوس كذلك فهو نص في انه لا نظر لقيمها في ادخال او
اخراج كما يتوهمه الناس اليوم فاما بيع كسوتها التي تخلع عنها فقد قال
في البحر نص علماؤنا على منع البيع قائلين ان السنة ان تفرق كل سنة
على الحجاج كما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لكن محل المنع من
البيع المذكور ما لم يكن الامام الذي تجب طاعته قد اباحها للسدنة
او غيرهم والا جاز بيعها لمن اباحها له ومثل المنع المذكور بيع ماء زمزم
لاباحته في الاصل لكل احد وقد قال بعض العارفين لما ادخله البيع
والشراء رفعت بركته وهذا اذا باعه عند البئر مع اباحة الدلاء
الاباحة العامة لكونها من بيت المال او وقف قصد به ذلك اما لو كان
الدلو له وحمله في ظروف مبخرة فقد يجوز بيعه لو كان خارج المسجد اما فيه
فلا يجوز اجماعا كسائر المساجد بل حرمة مسجد الحرام اعظم لان المناسب
للمريدين لذلك لما اخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن ابي هريرة
رضي الله عنه اذا رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله
تجارتك حمله احمد على المنع وابطل به البيع كما في الاقناع وحمله الجمهور على
الصحة مع اثم المتعاقدين عند من حمل النهي على المنع كابي حنيفة واحد
قولي الشافعي ومالك وهذا في غير وقت الخطبة والا فالتحريم اجماعا
الا المعتكف اشتدت حاجته بظمأ مفرط او جوع وبهذا يحتج على منع
بيع الكتب وتصاوير الكعبة ايام الموسم بالحرم المكي وخروجها
لاستماع قراءة المعراج لا سيما عند ضيق المحل او كثرة المستمعين الملزومة
لاختلاطها بالرجال ومثله يجري في رميها الجمار بمنى فان الاذاية فيه
معلومة في حق ضعفة الرجال فضلا عن النساء فكان اللازم ان يعين

لوسبهن وقت خاص بهن كما مر ونذكر ههنا ما نقلناه عن مؤلف البحر
من ان خوف المرأة الازدحام مع الرجال يسقط عنها واجبات الحج ولا
اثم عليها ولا دم في تركها لذلك فكيف اذا تحقق حصول الاذاية منهم
معلومة بذلك كما هو مشاهد وكخروجها للمسجد متبرجة باظهار ثياب
الحرير المطروزة باحد النقدين متطيبة بانواع الطيب وقد مر كراهية
خروجها له بلا تبرج وانها عند الائمة الحنفية تحريمية وانها اذا تبرجت
فالتحريم اجماعي وهذا الامر المشاهد في كثير منهن اليوم فكان الواجب
في هذا الزمان الذي انتشر فيه الشر ان يعمل بقول عائشة رضي الله عنها
لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما راينا من النساء لمنعهن من المساجد
كما منعت بنو اسرائيل نساءها وذلك في عصرها القريب العهد
بالخير فما ظنك بالقرن الثالث عشر وقد اخرج احمد وابو داود
عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه لا تقبل صلوة امراة تطيبت
للمسجد حتى تغتسل غسلها من الجنابة معناه ان طيبت جميع جسدها
والا فالواجب غسل محل الطيب خاصة ثم المراد بنفي القبول هنا
نفي الرضا والثواب وذلك لان نفي القبول يطلق بازاء احد معنيين
تارة يراد به نفي الصحة كحديث لا يقبل الله صلوة احدكم اذا احدث
حتى يتوضى وتارة يراد به نفي الثواب كما مر فلا يلزمه قضاؤها ثانيا
كحديث لا يقبل الله صلوة عبد ابق من مواليه حتى يرجع وحديث لا
يقبل الله صلوة مسبل ازاره اي لا يرضاها منه ولا يثيبه عليها مع
الاجماع على صحتها واخرج الاربعة الا ابن ماجه عن ابي موسى رضي الله عنه
يرفعه كل عين زانية وان المراة اذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي
زانية فالمراد بالكلية كل نظر الى ما لا يحل يسمى زنا لانه ذريعة اليه لخبر
العينان تزنيان وزناهما النظر واخرج الاربعة عن انس رضي الله
عنه استعينوا على النساء بالعري فان احداهن اذا كثرت ثيابها وحسنت
زينتها اعجبها الخروج والمراد بالعري ترك ثياب الخروج والاقتصار

علي ما لابد

علي ما لابد منه واخرج ابو نعيم عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا
المختلعات والمتبرجات هن المنافقات اي في العمل ما لم تستحل
التبرج والا فهي منافقة الاعتقاد والمراد بالمختلعات من تسئل
زوجها طلاقها بخلع او غيره بلا ضرورة لحديث الترمذي عن ثوبان
رضي الله عنه يرفعه ايما امراة سألت زوجها طلاقها من غير باس فحرام
عليها رائحة الجنة واخرج ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا
ايها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر بها في المساجد
فان بني اسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبخترن بها
في المساجد يعني فلم يتناهوا ومصداقه لعن الذين كفروا من بني
اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم الى قوله كانوا لا يتناهون
عن منكر فعلوه واخرج البيهقي عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
ويل للنساء من الاحمرين الذهب والمعصفر اي من اظهارهما بتقدير
المضاف للاجماع على جواز الملبوس للمراة في بيتها كيف ما كان وبدليل
ما اخرجه ابو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال
راني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي ثوب مصبوغ بعصفر مورد اي
وردي اللون فقال ما هذا فعرفت ما كرهه فانطلقت فاحرقته
فقال لي صلى الله عليه وسلم ما صنعت بثوبك فقلت احرقته قال افلا
كسوته بعض اهلك فانه لا باس به للنساء وفيه دلالة على كراهية لبس
المعصفر للرجال ويؤيده ما اخرجه مسلم عن عبد الله هذا قال راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال ان هذين من
ثياب الكفار فلا تلبسهما زاد في رواية قلت اغسلهما يا رسول الله
قال بل احرقهما وهذا يدل على ان النهي للتحريم واخرج الترمذي
وغيره عنه ايضا قال مر رجل وعليه ثوبان احمران فسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه والاجماع على كراهة ذلك ونص ما في ترجمة
اللبس من التنوير وكره لبس المعصفر والمزعفر والاحمر والاصفر

بلغ

للرجال ونقل في الدر عن التحفة التصريح بالحرمة فافاد ان الكراهية
التي في متن التنوير تحريمية قائلا انه المحمل عند الاطلاق وقد اسلفنا
عن مؤلف البحر فترى كثيرا من الناس يرتكبون الحرام في ذلك وهم
لا يشعرون ونص مانقله العلامة ابو الطيب في حواشيه على الدر عقب
ماسر قال يعني العلامة في شرح الملتقى فيكره للرجال لبس الاحمر والمعصفر
تحريما وقيل تنزيها وقيل يستحب ولا باس بساير الالوان انتهى فجزم
بالتحريم وزيف ماعداه بصيغة التمريض وفي الحديث اعني ويل
للنساء من الاحمرين الخ تصريح بتحريم التبرج وفسوق المتبرجة اذ التوعد
بالويل لا يقع الا على محرم اجماعا وكل ماهو كذلك ففاعله مفسق اجماعا
فهذا انجاز ماسبق الوعد به في تقرير الاية الاولى واما ما اخرجه الاربعة
عن ابن عمر رضي الله عنهما احملوا النساء على اهوائهن فالمراد ما يرجع
الى حسن معاشرتهن مما لا محظور فيه لا مطلقا كما يبادر ذهن من لا
تحقيق عنده والا انخرمت به قواعد الشرعية مثال حملهن المذكور
حديث عايشة رضي الله عنها في الصحيحين في قصة لعب الحبشة في المسجد
وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال اتحبين ان تنظرين اليهم قالت نعم فكان
صلى الله عليه وسلم يسترها وهي تنظر اليهم عند باب حجرتها ثم قالت فاقدروا
واقدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو قال النووي سمته لهوا
لانه بصورته لا انه لهو حقيقة لانهم يتدربون بالحراب تمرينا على الجهاد
ولهذا اصح وقوعه منهم في المسجد وفيه مشروعية نظر المراة للاجانب خلف
الستارة من باب اوطاق فلا يكون الحمل المذكور حجة لمن يحمل المراة
على هواها في كل قضية وان حرمها النص القاطع كما لا يكون توطئ
نساء بلدة على فعله حجة لما اخرجه الاربعة عن حذيفة رضي الله عنه يرفعه
لا تكونوا امعة تقولون ان احسن الناس احسنا وان اساؤا اسئنا
ولكن وطنوا انفسكم ان احسن الناس ان تحسنوا وان اساؤا فلا تظلموا
انفسكم وفي القاموس الامعة الذي يقول انا مع الناس واخرج البخاري

عن عثمان

عن عثمان رضي الله عنه موقوفا وغيره مرفوعا اذا احسن الناس
ان تحسنوا فاحسنوا معهم واذا اساؤا فاجتنبوا اساءتهم كما لا يكون
حجة قوله لكل زمان حكمه او نحن مع قوم تغلبهم نساؤهم ونحو ذلك من
التزهات التي يستند لها كل من كان مملوكا لامراته دون من كان مالكا
لها فقد سئل الامام ابو حفص الكبير النسفي عمن يعتذر في امساك
زوجته المرتكبة للمناهي بان لها دين عليه من مهرها وهو معسر
باداءه فاجاب بقوله لان القى الله بديونها وانا معذور بها خير
من القى الله بمخالفتها وانا مسؤول عنها ولا عذر لي فيها لحديث
كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته ثم لا فرق في تاثيمه معها
بين ان ياذن لها في التبرج تصريحا او تلويحا كما اذا راها او علم
بذلك فاقرها فكلما ورد من الوعيد في المتبرجة فلزوجها العالم
بها نصيب من ذلك فلا يخلصه كراهية ذلك بقلبه لان الايمة
رضي الله عنهم قالوا في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه المرفوع
من راى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث التغيير باليد يختص
بولاة الامر وبالاباء في ولده والزوج في زوجته والسيد في
عبده والتغيير باللسان يختص باولي العلم كالخطيب في خطبته
والواعظ في وعظه والمدرس في درسه والتغيير بالقلب عام لمن
سوى هولاء وقال العلامة ابن نجيم في اشباهه بعد ان عد
المواضع التي تخرج المراة اليها وفيما عدى ذلك لا تخرج ولو
خرجت باذنه كانا عاصيين الى اخر كلامه واخرج الحاكم
وغيره عن ابي بكرة رضي الله عنه يرفعه هلكت الرجال حين طاعت
النساء وروى ابن عساكر عن عايشة رضي الله عنها ترفعه طاعة
النساء ندامة اي طاعة الرجال للنساء والمصدر مضاف الي
مفعوله واخرج البيهقي عن سليمان بن يسار رضي الله عنه
مرسلا وغيره عنه مرفوعا وشر نسائكم المتبرجات المتخيلات فهن

المنافقات لا يدخل الجنة منهن الا مثل الغراب الاعصم قال في
القاموس والغراب الاعصم الاحمر الرجلين والمنقار او في جناحه
ريشة بيضاء واخرج احمد وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه
لا تمنعوا اماء الله المساجد ولكن ليخرجن وهن تفلات قال في
القاموس وتفل كفرح تغيرت رائحته وهو تفل وهي تفلة ومتفال
انتهى ومنه الحديث الوارد الحاج الشعث التفل رواه ابو داود
وغيره واخرج الطبراني عن ميمونة بنت سعد رضي الله عنها ترفعه
ما من امرأة تخرج في شهرة من الطيب فينظر الرجال اليها الا لم
تزل في سخط الله حتى ترجع الى بيتها فيكون لزوجها نصيب من الوعيد
المذكور حيث اهملها ولم يزجرها بل ربما تكلف لها بما تتزين به ،،
ما لا تحتمله طاقته بل ربما استدان لذلك او استعار فارتكب المحظور
من وجهين التشبع بما لا يملكه وقد ورد انه كلابس ثوبي زور ،،
والاعانة على معصية التبرج بل من ثلاثة اوجه بزيادة تسببه في
فتنة غيره ممن راى تبرجها من رجل او امراة ومن ههنا صحت
ملاحظة الاية ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات الاية ففتنة
للمؤمنين في ارسالها متبرجة فافتتنوا بها لما مرت عليهم بتبرجها
وفتنة للمؤمنات فتح باب الشر عليهن بالتبرج فينتظم في سلك
الوعيد من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم
القيمة واما المتبرجة فقد فتنت الفريقين بالمباشرة كما لا يخفى و
وبهذا ظهر مصداق ما اخرجه البخاري عن اسامة ابن زيد رضي الله
عنهما يرفعه ما تركت فتنة بعدي هي اضر على الرجال من النساء وما
اخرجه البيهقي عن ابي سعيد رضي الله عنه يرفعه اتقوا النساء فان اول
فتنة بني اسرائيل كانت من النساء وان اول قتيل قتل على وجه الارض
ظلما بفتنة النساء يعني هابيل ابن آدم وما اخرجه الديلمي عن انس
رضي الله عنه لولا النساء لعبد الله حق العبادة ومن الحرام خروجهن ،،

لدعوة او وليمة مشتملة على آلة الملاهي والغنا وارتفاع اصواتهن
بذلك اما اذا لم يكن في الدعوة منكر فقد اسلفنا ان خروجهن
سنة او واجب على ما عهد فيه من الخلاف وعليه فطريق التوصل
اليها مع انها محل يجمل ان تتنكر في طريقها بثوب ممتهن يستر زينتها
ما دامت متوجهة حتى اذا وصلت الى محلها وانفردت ببنات ،،
جنسها تجردت من ثوب مهنتها او تحمل معها زينتها من غير لبس
حتى تدخل محل الدعوة فكلا الامرين يسير على من يسره الله عليه
وذلك لان الله تعالى انما نهاها عن اظهار الزينة وهو احض من لبس
الزينة ثم ثوب المهنة يختلف كما اختلف ثوب الزينة على ما مر فالحرير
على اختلاف انواعه زينة كله وثياب الصوف الغالب عليها المهنة
وقد تكون زينة لقوم لا سيما المصبوغ منها فقد اسلفنا عن ،،
القاضي لناصر ان الاصباغ من الزينة والتفصيل فيما عدي ،،
هذين كقطن وكتان ووبر فالمصبوغ زينة والابيض والباقي على اصله
بلا صبغ غير زينة وقد يختلف ذلك كله من حيث اختلاف الازمنة
والامكنة فلو خرجت بثوب حريرا وحلي وعليها درع سابغ من قطن
ابيض ساتر لما تحته لم تكن متبرجة بخلاف ما لو خرجت بحرير
منكشف ولو قل او قطن مصبوغ كذلك او مطروز بذهب او فضة
فذلك كله تبرج وقد نصوا على منع بيع الحرير والثوب المطروز من ،،
الرجل الذي يعلم البائع منه انه يشتريه ليلبسه فكذلك يحرم
بيع ما ذكر ممن يعلم منه انه يبيح امراته في التبرج به لانه اعانة على
معصيته وقد نهانا تعالى عن التعاون على الاثم والعدوان وهكذا
طارزه لمن يعلم من حاله ذلك بخلاف ان طرز او باع في السوق لمن
يجهل حاله وههنا نكتة دقيقة وهي ما تقدم قريبا في حلية التجمل
في الدعوة محله اذا لم تقصد به مفاخرة على امراة اخرى او يعلم زوجها
منها او هي من نفسها انها تعيب على من لم ترا عليها مثل زينتها والاشد

ذلك الباب بالمنع اجماعًا وذلك غالب نساء العصر وذلك لنقصان
عقولهن وقد يوجد مثل ذلك في ناقص العقل من الرجال لقصور
نظره الى ظاهره دون نظره الى باطنه وحقيقة الترابية فقد اخرج
البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا وغيره مرفوعا كل ما شئت
والبس ما شئت ما اخطئتك اثنتان سرف ومخيلة والمخيلة الفخر
ومنه لا يحب كل مختال فخور وفسرها في القاموس بالكبر وهما
متلازمان وبهذا الحديث المذكور فسر المفسرون هذه الاية وكلوا
واشربوا ولا تسرفوا ومن تدبر في حال مقاصد الناس اليوم في تجملاتهم
اتضح له ان جلها مقرون بمخيلة وهي ان يكون قصده مغالبة فلان
في التجمل اى يكون مثله لا دونه الا من رحم الله وقليل ما هم وقد قال
محقق المتاخرين العلامة ابن نجيم في البحر ضابط ما يباح من ذلك
ان يجد نفسه عند مباشرة ذلك وعدمه سواء وهذا الذي ضبطه
به انما يوجد في العارفين بربهم الغائبين بمراقبة الحق عن مطالعة
الخلق واما اصحاب الغفلات مثلنا فيحرم عليهم استعمال ذلك فيما بينهم
وبين الله سبحانه وعليه يحمل ما اخرجه احمد وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما
يرفعه من لبس ثوب شهرة في الدنيا البسه الله ثوب مذلة يوم القيمة
لان الوعيد بالمذلة دليل التحريم وانما يحرم بقصد المخيلة وفي بعض
طرقه اضرم به عليه نارا يوم القيمة وقد اخرج مسلم عن ابن مسعود
رضي الله عنه حديثا جامعا بين الوصفين المباح من التجمل والمحظور منه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة
من كبر يعني لا يدخلها مع السابقين فقال رجل يا رسول الله ان
الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسناء قال ان الله جميل يحب الجمال
الكبر بطر الحق وغمص الناس اى احتقارهم كما في القاموس وغيره ايضا
وبطر الحق ان يتكبر عنده فلا يقبله فافاد هذا الحديث ان المباح هو
محبة التجمل من غير مفاخرة احد فيه فان لم تنطو نيته على مفاخرة كان تجمله

شرعيا

شرعيا الان من شمائله صلى الله عليه وسلم ان يتجمل للوفود ومواسم الخير
كالاعياد ولهذا اجمعوا على سنيته في الجمعة والاعياد والمحافل ما لم
يقصد مخيلة والا انقلب محرما وهذا ميزان فليتخذه العاقل قسطا
لن يزن به حاله ومرآة يرى بها معايب نفسه من محاسنها وبمجموع ما مر يتضح
لك ما يقرره الائمة بوجه لا خلاف فيه وهو ان الريا لا يدخل المباحات
كاللباس والمسكن والمركب اذ التجمل هو مباشرة ذلك لاجل الناس ومع
ذلك فهو مشروع ما لم يقصد به مخيلة بخلاف العبادة اذ لو فعلها لاجل
الناس كان ذلك القصد رياء ومن علامة قصد المخيلة بالتجمل ان
لا تطيب نفسه فاقده حتى يستعير ما يتجمل به فان من كانت هذه
حاله لم تكن نفسه مع وجوده وعدمه على حد السواء كما مر في نص البحر
فلا يباح له استعماله ولو كان في ملكه فكيف بمن يتكلف الاستعارة وقد
نصوا على ان الاستعارة لا تجوز الا عند الضرورة لانها نوع من المسئلة
وهي سؤال المنافع ولا فرق بينهما في الحكم والمنع وبه يتضح ما يرتكبه كثير
من الناس في الولايم لا سيما عند الرجوع من الزيارة النبوية من التكلف
المفرط الذي تبرء منه صلى الله عليه وسلم وصالح امته فدل ذلك على خبث
نية الزائر في الزيارة والمباهات والمفاخرة في الدعوة وتقدم حديث
ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا المتباريان لا يجابان ولا يوكل طعامهما
وقد يتخيل لبعضهم وجوب هذا التكلف وان من لم يفعله لم تقبل
زيارته لبخله فيعكس الحقيقة كما ورد لا تقوم الساعة حتى يعتقد الحق
باطلا والباطل حقا او كما ورد واذا تاملت في اكثر القرب والعبادات
وجدتها منوطة بالعادات وقل من ياتي بها على وجهها والحاكم سبحانه
هو المفرد لذلك كله فلو شاء الله لجمعهم على الهدى فلا تكونن من الجاهلين
ويتعلق بالدقيقة المذكورة دقيقة اخرى ادق منها وهي ان ما مر لا
ينافي ما اتفق عليه الائمة من جواز بل وجوب احتقار الكافر لكفره
والفاسق لفسقه والجاهل لجهله من حيث الحال الراهنة لا من حيث

الفاسقة
المثال اذ هو مجهول وذلك لان الله تعالى اهانهم بهذه الاوصاف
بهم في الحال ومن يهن الله فماله من مكرم وقد عز شانه فماله من مكرم
بفتح الراء اسم مفعول مرادا به المصدر بمعنى ليس له اكرام بخلاف اهانته
لفقره
الفقير فيحرم باجماع فقد ذهب كثير من الائمة الى تفضيل الفقير
الصابر على الغني الشاكر اي المطيع لا مجرد شكر اللسان مع المعصية
فهذا مطلق الفقير ولو غير صابر افضل منه ما لم يخرج به جزعه الى الكفر
كاعتقاد نسبة الجور له تعالى حيث افقره واغنى غيره ولا قائل بتفضيل
فاسق على مطيع ولا جاهل على عالم كما لا يخفى ومن المحرم خروجها للسوق
بلا ضرورة اذ قل ما تخلو عن مزاحمة الرجال والاختلاط بهم وههنا
نكتة يجب على مقلدي المذهب الشافعي مراعاتها وقل من يتفطن
لها وهي ان مطلق المباشرة بين الرجل والمراة ناقض للوضوء عند
الشافعية فقد يباشرها بجسمه في السوق متوضأ فينقض وضوءه ولا
شعور له اذ لا يشترط قصدها في مذهبه ومثله يقال فيما اذا صادمته
امراة وهو في الطواف فيبطل طوافه باتفاق ائمة مذهبه وهي اشد
من التي قبلها اما على مذهب الحنفية فلا نقض للوضوء في مسئلة السوق
وكذلك في مذهب المالكية والحنابلة اذا لم يقصد مباشرتها اما اذا
قصدها فالنقض للوضوء والبطلان للطواف لاشتراطهم الطهارة
للطواف بخلاف مذهب الحنفية فلا نقض ولا بطلان اذ الطهارة في
الطواف فيه اي في مذهب الحنفي غير شرط كما تقرر في محله واما اذا خرجت
لاجل ضرورة فقد مر جوازه او وجوبه بحسب الضرورة في قصة
الانصاري الدالة على المشروعية في الجملة ويستدل له ايضا بما اخرجه
الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما ليس للنساء نصيب في الخروج
الا مضطرات وهذا الحديث جامع لاشتات الاحكام المحكمة التي
اسلفناها انفا ومؤيد لما اشرنا اليه من ان المدار على وجود الضرورة
بحيث لا ينحصر خروجهن المشروع في سبعة مواطن ولا في اكثر مع

شرط

شرط فقد المانع من الخروج وهو التبرج والا فالضرورة لا تكاد
تنحصر لها اسبابها فقد اتفقوا على وجوب خروج المراة اذا اسلمت
بارض كفر بمجرد اسلامها متى امكنها السفر وان لم يكن معها زوج
ولا محرم ارتكابا لاخف الضررين مع انهم اغفلوا ذكرها في السبعة
وكذلك مسئلة المهجوم عليها كما مر ومسئلة من تم لها كرى المسكن
ومسئلة من خافت ان يزنى عليها وكان من حصرها في السبعة بقطع
النظر عن مسائل الضرورة لعدم انحصارها وعليه مسئلة من احرمت
مع زوج او محرم فمات او فقد وقد صرح مؤلف البحر في شرح مناسك
الكنز ان حكمها حكم المحصر فلا تحل الا بالدم يعني انها ممنوعة شرعا
من اتمام النسك بلا محرم او زوج منعا اكد من منع الرجل بالعدو
او بالمرض فلو تممته وحدها عصت الله وصح اجماعا كما مر مع انها لا
مندوحة لها عن اتمام السفر او الرجوع بلا محرم حتى قالوا ان امكنها
التزوج لزمها ومن المحرم خروجها الى البساتين للنزهة الا اذا خرجت
مع زوج او محرم والبستان غير مطروق لكونه لها او لمن معها اما
اذا خرجت في جمع النساء فالغالب عليهن الخروج عن الحد بالغناء
والملاهي والرقص مع انها لا تخلو من نظر الاجانب لها اذ لا يخلو
البستان من رعاته ومن المحرم خروجها للحمام بلا عذر من مرض
او نفاس كما مر وعليه يحمل ما اخرجه احمد وغيره عن ابي هريرة رضي الله
عنه مرفوعا من اطاع حليلته في اربع او احداها اكبه الله على وجهه في النار
في حمام او مناحة او وليمة تشهد فيها منكرا او خروج بثياب تشف
او كما ورد والثياب التي تشف هي التي تحكي للناظر ما تحتها كما في القاموس
ومن الحرام خروجها لاماكن التعريف بغير يوم عرفة ولو في ارضها
لمشهد حمزة رضي الله عنه باحد ومشهد ميمونة رضي الله عنها بسرف ومشهد
الشيخ البدوي بارض الصعيد فان في ذلك مناكر لا تنحصر على ما بلغنا
بل لو سلمت فيه من المناكر فقد صرح الائمة بمنع التعريف بغير عرفة في

حق الرجال فما ظنك بالنسا ومن ذلك خروجها مطلقا في رقيق
الثياب كما في الحديث المذكور الان واجمعوا على منع لبس ما يشف في
حق عورة الرجل الا اذا كان فوقه او تحته كثيف فالمراة احرى اذ كلها
عورة فقد اخرج ابو داود عن عايشة ان اسماء اختها رضي الله عنهما
دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها بوجهه
وقال يا اسما ان المراة اذا بلغت المحيض لن يصلح ان يرى منها الا هذا
واشار الى وجهه وكفيه وفيه بدلالة المفهوم جواز نظر غير الوجه
والكفين ممن لم تبلغ المحيض اي لا تطيق الوطي وكانه اجماع ومن
الحرام خروجها لتعزية ذات مناحة ولو لم تتبرج لحديث الصحيحين
عن ابن مسعود رضي الله عنه يرفعه ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب
ودعى بدعوى الجاهلية والاثار في ذلك كثيرة وقد عمت به البلوى
وفي الاقطار الغربية اكثر فسبحان الحليم الذي لا يعاجل عبده بالعقوبة
ومن الحرام خروجها للمقيل المسمى عندهن بالقيلة فان الغالب فيها
استماع الملاهي معصية واما الاسراف المفرط فيها فامر معروف مع
ان كثيرا منهن يبنين ذلك على التناوب والمداولة وفي الطريقة
المحمدية نقلا عن الخانية استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسوق
والتلذذ بها كفر لما ورد انه صلى الله عليه وسلم سد اذنيه باصبعيه عند سماعها
والغنى وسماعه حرام اجماعا فلا يبيح السماع في زماننا الا زنديق لان الجنيد
رضي الله عنه صح عنه انه حرمه اخر زمانه انتهى نصها فافاد ان الجلوس
عليها فسوق وان لم يكن ثمة اختلاطها بالرجال وقوله والتلذذ بها
كفر خرج مخرج التشديد والزجر او يحمل على من يرى انها الذ من استماع
القران كما يشاهد في مغلوب الهوى فان ذلك كفر اجماعي كما في الشفا
لعياض وقد نصوا على ان امساك الة اللهو في البيت بلا استعمال حرام
لانه ذريعة للمعصية وكلامه في الرجال فكيف في النسا وكذلك ما
حكاه به في الغنا من الاجماع ولم يعتد بخلاف المخالف في اباحة قليله بلا

الة لهو

الة لهو وفي الدر نقلا عن البحر ومنهم من اباحه مطلقا ومنهم من كرهه
مطلقا والمذهب المنع مطلقا وفي الهداية ما يقتضي انه كبيرة ولو لنفسه
واقره المصنف فانتفى الاختلاف انتهى ملخصا قال محشيه العلامة
ابو الطيب ونقل البزازي الاجماع على حرمة الغنا اذا كان على الة كالعود
واما بغير الة فقد علمت الاختلاف فيه ولم يصرح الشارحون بالمذهب
وفي العناية وغيرها التغني للهو معصية في جميع الاديان انتهى وفي
المعراج الملاهي نوعان محرم وهو الالات المطربة من غير غناء
كالمزمار سواء كان من عود او قصب كالشبابة او غيره كالعود والطنبور
لما روى ابو امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله بعثني
رحمة للعالمين وامرت بمحق المعازف والمزامير ولانه مطرب ويصد عن
ذكر الله تعالى والنوع الثاني مباح وهو الدف الذي في النكاح وما في
معناه من حوادث السرور ويكره غيره لما روي عن عمر رضي الله عنه
كان اذا سمع صوت الدف بعث لينظر فان كان وليمة سكت وان كان
غيره عماه بالدرة وهو مكروه للرجال على كل حال للتشبه انتهى كلام
ابي الطيب بتقديم وتاخير فقد نقل الاجماع على تحريمه في موضعين
كما ترى احدهما اذا كان مع الة كما عزاه للبزازية ثانيهما اذا كان بقصد
التلهي كما نبه للعناية فيحمل كلام الطريقة على احد هذين المعنيين مع
ان كله او جله اليوم لا يقع الا للتلاهي وافاد بذلك ان كل ما قصد به
التلهي حرام في جميع الاديان ومراده بكراهته للرجال التي عللها بالتشبه
التحريمية لما مر عن مؤلفي الدر والبحر ودل به على ان ما يستعمله الرجال
المتفرقة في كثير من البلاد انه حرام للتشبه المجمع على منعه وان قصدوا
به في زعمهم التقوية والنشاط على التواجد ونحوه لانه خلاف ما احكمته
السنة وتقدم نص الطريقة عن الخانية ان السماع لا يستبيحه الا زنديق
وغالب ذلك لا يخلو عن الرقص وقد نصوا على تحريمه ومنع شهادة
فاعله كما في البحر والدر واول من احدث الرقص اصحاب السامري لما اخرج

لهم العجل فاتخذوه الها قال الغزالي في الاحيا وما روي عن بعض
الصوفية من ذلك محمول على من غلبت عليه الحال النازلة به فارتكبه
استراحة فيسلم له ذلك ولا يقتدي به فيه وهذا هو الحق الذي لا عوج
فيه ولا امتى فان كان السماع والملاهي بحيث يسمع النساء كما هو الغالب
على ذلك فهذا منكر مجمع على تحريمه لانه فتنة ظاهرة وكذلك فعله في المسجد
لانه فتنة وتخليط على المصلين والتالين والذاكرين فيجب تنزيه المساجد
عن ذلك لانها لم تبن له ومن الحرام خروجها ولو غير متبرجة للفرجة عند
دخول المحمل او خروجه كما يقع بمحروسة مصر فانه لا تخلو من مزاحمة الرجال
من اهل الركب وغيرهم ومن الحرام خروجها للمسجد بعضها ان تشاهد ما فيه
من الابنية والمعالم وربما اتخذته طريقا لذلك او لغرض اخر كما لو دخلت من
باب وخرجت من اخر وقد صرحوا بمنع اتخاذه طريقا في حق الرجال فضلا
عن النساء وابطلوا شهادة فاعله بلا ضرورة وحكموا بفسقه وفي الوائية
الوهبانية ؛؛ ويفسق معتاد المرور بجامع ؛؛ ومن علم الاطفال فيه ويوزر
قال عقبه شارحها الشيخ حسن والحيلة لمن ابتلي به ان ينوي الاعتكاف حين
الدخول ويكفي فيه السكنات فيما بين الخطوات انتهى ومفهوم الاعتياد انه
اذا فعل ذلك من غير اعتياد انه لا اثم عليه ومن الحرام تشبهها بالرجال في
لبسه او غيرها ولو على طريق المزح والفرجة لاطلاق النصوص الواردة
فقد اخرج ابو داود عن ابن ابي مليكة رضي الله عنه قال قيل لعائشة ان
هذه امراة تلبس نعال الرجال فقالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلة
من النساء اي التي تفعل افعال الرجال انظر القاموس واخرج ابن حبان
عن ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه يكون في اخر امتي نساء يركبن السروج
كاشباه الرجال ورجال ينزلون على ابواب المساجد نساؤهم كاسيات
عاريات على رؤوسهن كاسنمة البخت العجاف العنوهن فانهن ملعونات
ودل الحديث على ان ذلك فيمن قصد بها التشبه بالرجال فلو ركبت
سرجا او لبست لبسة الرجال لضرورة لم يكن به باس ومعنى كاسيات اي برقيق

الثياب

الثياب عاريات من حيث انه يصفهن وقيل كاسيات بزينة التجمل عاريات
من لباس التقوى وقيل كاسيات من الثياب عاريات من الثواب وهو
معنى الرواية الاخرى رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيمة وقيل كاسيات
لبعض البدن عاريات لبعضه قصد الاظهار الزينة ويمثل ذلك يعرد
الحديث الاخر نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة
ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسماية عام اخرجه
ابو داود وغيره واخرج ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المراة والمراة تلبس لبسة الرجل
واخرج ايضا عنه يرفعه لعن الله المتشبهين بالنسا والمتشبهات بالرجال
وهذا عام يندرج فيه انواع التشبه فيدخل في وعيده المخنث الذي
يتشبه بالنساء ولو بتكسر في كلامه فالمتشبه من الرجال بالنساء يسمى
مخنثا والمتشبهة من النساء بالرجال تسمى رجلة كما في حديث عائشة
المذكور انفا وتسمى ايضا مترجلة كما في الحديث الذي اخرجه ابو داود
عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات
من النساء قالوا ومن التخنث كثرة مجالسة النساء وايثارها على
مجالسة الرجال وكذلك المترجلة كما يشاهد كثيرا في نساء البادية
ومن في معناهن كنساء اهل الصعيد من مجالستهن للرجال وملاعبتهن
لهم في مداولة آلة الدخان المصوص و[illegible]
[illegible]

٥١٥

[redacted]